


ب- في حال تبين من خلال التحقيق والتدقيق والمستندات (إيصالات توقف استهلاك الطاقة الكهربائية، إفادة من البلدية... إلخ)، أن الإخلاء قد حصل في الفترة قبل الزوال أو التخريب المثبت بمستند رسمي، وأن العقار قد شغل قبل الزوال، يتم التكاليف المباشر بالشغور وفقاً لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية ابتداءً من تاريخ الشغور المقدر ولغاية تاريخ الزوال أو التخريب، وعلى أساس إيرادات البناء التي يتم تقديرها وفقاً لأحكام الشغور لغاية أول الشهر الذي يلي الشهر الذي يُقَمّ خلاله التصريح عن الزوال أو التخريب، أو لغاية نشوء الحق مجدداً بالضريبة بسبب إعادة البناء.

ج- في حال عدم التمكن بالتحقيق والتدقيق أو عدم إبراز المستندات من تحديد تاريخ الإخلاء أو الشغور قبل الزوال أو التخريب المثبت بمستند رسمي، يتم التكاليف المباشر بالشغور وفقاً لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية ابتداءً من تاريخ الشغور المقدر ولغاية تاريخ الزوال أو التخريب، وعلى أساس إيرادات البناء التي يتم تقديرها وفقاً لأحكام الشغور لغاية أول الشهر الذي يلي الشهر الذي يُقَمّ خلاله التصريح عن الزوال أو التخريب، أو لغاية نشوء الحق مجدداً بالضريبة بسبب إعادة البناء.

لـ وزير المالية
علي حسن خليل



جانب مديرية ادارات
(رئاسة عمالقة)

